الفصل الخامس

الأساس الرابع
طبيعة المجتمع

الفصل الخامس

الأساس الرابع : طبيعة المجتمع

إن غاية التربية هى إعداد الفرد الإعداد الشامل المتكامل الذى يكفل له التفاعل والتكيف مع المجتمع الذى يعيش فيه بما يحقق خلافة الإنسان لله فى الأرض على مراد الله فيعمرها بما يحقق له السعادة فى الدارين الدنيا والآخرة. وهذا لن يتأتى إلا إذا كان هناك تعاون بين الإنسان وأخيه الإنسان الذى يؤمن بالله ويعمل لله، وهذا التعاون هو الذى يشكل فى مجموعة نسيج الأمة . فالفرد هو جزء من نسيج الأمة وبقاؤه من بقائها ، والتربية تعمل على تحقيق التوازن بين أهداف الفرد وأهداف الأمة من أجل تشكيل هذا النسيج وتقويته : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٣-١٠٥] .

فلو تأملنا هذه الآيات الكريمة لوجدنا أن الله عز وجل يقول : ﴿ أُمَّة ﴾ بما يعنى الوحدة ثم يحذر من الفرقة والاختلاف ، مما يؤكد ضرورة تشكيل الأمة

وتكوينها وتقويتها وترابطها فى نسيج واحد على أن يكون على منهج الله ومراده ، فالاعتصام بحبل الله هو النجاة للجميع.

ولكى تتحقق للأمة تماسكها وترابطها ووحدتها وجب تحديد العلاقات بين عناصر الأمة على اختلاف أنواعها بحيث يقوم كل عنصر فى الأمة بأداء ما عليه من واجبات نحو باقى عناصر الأمة كما يجب على باقى عناصر الأمة إعطاءه حقوقه، فلكل حقوقه وعليه واجباته، فالأمة نسيج اجتماعى موثق العرى متشابك فى علاقاته يؤثر كل فى الآخر ، فهى منظومة من العناصر بينها هذا النسيج من العلاقات وكلما كان هذا النسيج قويا متينا كانت الأمة على نفس الدرجة من القوة والوحدة والمتانة ، والشكل التالى يضع تصوراً لهذه المنظومة الاجتماعية.

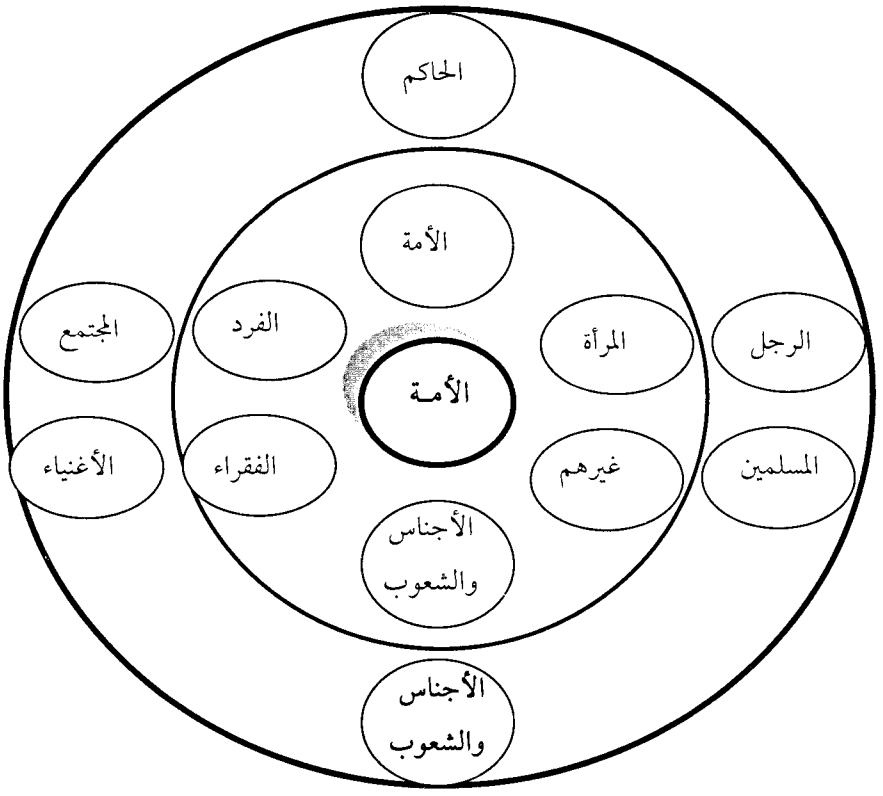

شكل(٤) يوضح منظومة نسيج الأمة فى علاقاتها الاجتماعية

يتضح من هذا الشكل مدى التقابل بين العناصر المختلفة فى العلاقات الاجتماعية ، كما يوضح أن كل هذه العلاقات تشكل نسيج الأمة فى وحدتها وترابطها فالكل يدور فى مدار واحد فى إطار هذه الأمة حيث تمتزج كل العناصر فى دورانها عندما يقوم كل بواجبه ويأخذ حقوقه.

وسوف يتم توضيح نسيج العلاقات بين هذه العناصر خلال الصفحات التالية فى هذا الفصل ـ إن شاء الله.

أولا : العلاقة بين الحاكم والأمة :

١ ـ مسؤوليات الحاكم تجاه الأمة:

أ ـ الحكم بين الناس « بشرع الله» :

لقد ورد الأمر بالعدل صريحا واضحا فى القرآن الكريم فحثت عليه الآيات الكثيرة وجعله الله غاية الحكم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء: ٥٨].

﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [ص :٢٦] .

وهذا خطاب من الله عز وجل إلى ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره: مغنمهم ومغرمهم ، وما ائتمنوا عليه من أمورهم ، بالعدل بينهم فى

القضية والقسم بينهم بالسوية. وأن يكون هذا بحكم الله وليس بالقوانين الوضعية التى تتبع الهوى البشرى ؛ لأن اتباع هذه القوانين ضلال عن سبيل الله، أى عن شرائعه التى شرعها وأوحى بها.

وقد حثنا القرآن الكريم على العدل حتى مع الأعداء . وقد جاء النص على ذلك قاطعا فى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨] .

وهذا يدل على عظمة الإسلام. وقد توعد الله عز وجل الظالمين بأشد العقاب فيقول: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [إبراهيم: ٤٢] .

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ [القصص:٥٩] .

وها نحن نسمع ونرى نهاية الظالمين أمثال فرعون وجنوده... ولم يقتصر العذاب فقط على فرعون بل شمل أيضا جنوده وأعوانه ونهى الإسلام عن مجرد الركون إلى الظالمين ، فحُكِىَ أن أحد الخياطين سأل أحد العلماء فقال: أنا أخيط الثياب للظالمين أفأكون من الذين ركبوا إليهم ؟ قال له: أنت منهم والذى ناولك الإبرة والخيط.

ومن الأحاديث الشريفة التى تدعو إلى العدل وتبين مصير الظلمة قول رسول الله ﷺ :« **لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت ، وإذا حكمت عدلت . وإذا استرحمت رحمت**» [مجمع الزوائد] ، وقوله : « **إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسًا إمام عادل ، وإن أبغض الناس إلى الله يوم**

القيامة وأشدهم عذابًا إمام جائر » [مسند أحمد].

ونخلص من هذا بأن العدل ـ بصفة عامة ـ هو تنفيذ حكم الله، أى أن يحكم الناس وفقًا لما جاءت به الشرائع السماوية الحقة . كما أوصى بها الله إلى أنبيائه ورسله ، وإذا كانت الشريعة الإسلامية جماع هذه الشرائع وتكملة لها فإن العمل بها هو ـ إذن ـ كما قال علماء الإسلام : تحقيق العدل الذى أمر الله به وقد قال عز وجل :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة :٤٧] .

إن العدل ميزان الله الذى وضعه للخلق ، ونصبه للحق.

ب ـ أن يطبق القانون على الجميع:

من العدل الذى يحث عليه الإسلام المساواة أمام القانون ويتضح لنا ذلك جليًّا فى حديث رسول الله ﷺ بقوله: « **إنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**» [البخارى] . كما تبين لنا هذا فى خطبة أمير المؤمنين أبى بكر ـ رضى الله عنه وأرضاه ـ والتى ألقاها عقب بيعته ، فقال : « ألا وإن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق له ، وأقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق منه» ، كما عبر

عن ذلك ـ أيضا ـ الخليفة الثاني: أمير المؤمنين عمر ـ رضى الله عنه وأرضاه ـ فى كتابه الذى بعث به إلى موسى الأشعري حين ولاه القضاء ، فقال له : « آس بين الناس فى وجهك وعدلك ، ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك » .

يا لهذا الدين الإسلامى من عظمة وإجلال حين يُطبق فى أرض الواقع كما طبقه هؤلاء العظام عبر تاريخ الأمة الإسلامية!

جـ ـ احترام الملكية الخاصة للأفراد وحقوقهم المالية:

هو عدل الحاكم أو ولى الأمر فيما يتعلق بما للناس من حقوق فى أموالهم ، أو حقوق مترتبة على أعمالهم ، وهو الذى يؤدى إلى أن تشعر الرعية بالاطمئنان . ويحفزهم على الإقبال على العمل ، والجد فيه ، فينتج عن ذلك نماء العمران واتساعه زراعيًّا وصناعيًّا واجتماعيًّا .

وتكثر الأموال والخيرات ، مما يؤدى إلى تقوية الدولة وبقاء الحكم واستمراره .

وبالعكس تكون عواقب الاعتداء على أموال الناس وحقوقهم ، أو غمطهم إياها هو إحجام الناس عن مزاولة الأعمال وركود النشاط ، ويؤدى إلى إغلاق المصانع وهجر الأرض الزراعية خوفًا من نهب الأموال واغتصابها فيتسبب ذلك فى الكساد الاقتصادى ، فيتدهور العمران مما يؤدى إلى ضعف الدولة أو زوالها.

ومما كتبه ابن خلدون فى هذا المضمار تحت عنوان « الظلم مؤذن بخراب العمران» كتب يقول: « لا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب ، كما هو المشهور ، بل الظلم أعم من ذلك ، وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه فى عمله ، أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقًا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه ، فجباة الأموال بغير حقها ظلمة ، والمنتهبون لها ظلمة والمانعون لحقوق الناس ظلمة . ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران» ثم أردف قائلا: « ومن أشد الظلامات وأعظمها فى إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق ، وذلك أن الأعمال من قبيل المتحولات » وقال : « وأعظم من ذلك فى الظلم وإفساد العمران والدولة التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه فى البيع والشراء» .

وكلنا يعرف المقولة التى قالها الهرمزان مبعوث ملك فارس إلى عمر ـ رضى الله عنه وأرضاه ـ عندما وجد عمر نائمًا على التراب بدون حرس ـ ملكى أو جمهورى ـ فقال : « عدلت فأمنت فنمت يا عمر» يا له من أمن وأمان للحاكم وللمحكومين فى تطبيق العدل على واقع الأرض بشرع الله .

د ـ تطبيق الشورى:

إن كيان الجماعة وحقوقها ومسؤوليتها مستمدة من تضامن مجموع الأفراد الذين ينتمون إليها ، وإن رأيها هو رأى مجموع أفرادها ، وفكرها هو فكرهم ، وعقلها هو مجموع عقولهم ، وإرادتها الجماعية ليست إلا إرادة مجموع أفرادها

ـ أو المكلفين منهم ـ وهذه الإرادة يعبر عنها قرار يتخذونه ؛ بناء على تشاور وحوار يدور بينهم ، ويتمتع فيه كل مكلف منهم بحرية اختياره وحرية التعبير عن رأيه ومناقشة الآراء الأخرى . إن مبدأ الشورى يعنى أن كل قرار ينسب للجماعة يجب أن يكون تعبيرًا عن إرادة جمهور الجماعة ، أو مجموع أفرادها بشرط أن يتمتع الجميع بحرية كاملة فى المعارضة والمناقشة .

إن الجماعة ليست كائنًا منفصلًا عن أفرادها ، فكل فرد فيها هو جزء منها وانتماؤه لها يعطيه حقا فطريا وشرعيا فى أن تعطى له الفرصة للمشاركة بحرية كاملة فى التشاور مع باقى أفراد الجماعة ، وتقديم رأيه ومناقشة آراء الآخرين ومعارضتها إذا رأى ذلك ، على أن يلتزم فى النهاية بقرار الجماعة الذى يعبر عنه جمهورها «بالأغلبية» .

هذا الالتزام يجعل الجماعة هى مصدر سلطات الحكم ، فهى التى تمنح الولايات وتوزعها ، وتضع نظامها وتختار من يتولون السلطة فيها وتحاسبهم، كما أن حريتها تعنى حرية أفرادها ؛ لذلك فإن القرارات التى تصدر عنها يجب أن يشارك فيها الأفراد المكلفون على قدم المساواة فى التشاور الحر ، فلا يعتبر القرار صادرًا من الجماعة بصورة صحيحة إذا حرم أفرادها أو طائفة من المكلفين الراشدين منهم من الحق فى الشورى ، ومن باب أولى إذا حرمت الأغلبية نفسها أو الجمهور أو الجماعة كلها من هذا الحق.

إن ممارسة الفرد لحقه فى التشاور والشورى الحرة تعنى اشتراكه فى القرارات المتعلقة بنظم الجماعة كلها ، سواء أكانت نظمًا متعلقة بشؤونها الاجتماعية أم السياسية التنظيمية أم المالية ؛ ولذلك فإن حق الفرد فى المشورة والشورى

الحرة يتسع ليكون شاملًا لجميع شؤون الجماعة ومؤسساتها ونظمها وأموالها ، وليس خاصًا بالشؤون السياسية أو شؤون الحكم كما يظن بعضهم ، إن حق الفرد فى المشورة والشورى الحرة هو حقه فى حريته وحقوقه الإنسانية التى يستمدها من فطرته الآدمية وشريعة الله ؛ لأنها شريعة الفطرة منذ أن كرم الله آدم وذريته بالعقل وحرية الاختيار.

والشورى بالمعنى العام فى شريعتنا مبدأ قرآنى ، وأصل عام شامل لجميع شؤون المجتمع، وتتفرع عنه قواعد وضوابط وأحكام متنوعة ، تقيم لنا نظمًا اجتماعية وسياسية واقتصادية متكاملة ترسم للمجتمع منهاج التضامن والتكامل والمشاركة فى الفكر والرأى والمال ، إنها ليست مجرد مبدأ دستورى بل هى منهاج شامل وشريعة متكاملة . وسنرى فى دراستنا للشورى أن شريعتنا يمكن أن تسمى شريعة الشورى بقدر ما تسمى شريعة الفطرة وشريعة السماء ، إنها شريعة إلهية من حيث مصادرها السماوية ؛ كما أنها تعتمد على مصادر اجتهادية هى الإجماع والاجتهاد ، وكلاهما يفتح الباب للعقل والفكر فى استنباط أحكامها ويمهد للأحكام سبيل النمو والتنوع والتطور فى نطاق الفقه والعلم اللذين يواجهان تغيرات ظروف الزمان والمكان ، وهذان المصدران ـ الإجماع والاجتهاد ـ يتجددان من خلال قناة الشورى والتشاور العلمى والفكري.

إن وصف شريعتنا بأنها شريعة الفطرة يعنى أنها شريعة الشورى التى لا تقتصر على حق الفرد فى المشاركة فى القرار الملزم الصادر عن الجماعة ، ولكن يوجد قبلها فى الإسلام مبدأ المشورة الاختيارية بينهم أو التشاور واستشارة

أهل الخبرة وتبادل المشورة والنصيحة والثقة ؛ لأن ديننا يندب الجميع إلى الاستشارة والتشاور والتناصح قبل إصدار أى قرار من الفرد أو الجماعة ، كما يندب صاحب الرأى لتقديم المشورة أو النصيحة ولو لم تطلب منه ؛ قياما بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فالمشورة والاستشارة كلاهما حق للفرد وللجماعة أو ممثليها كذلك ، بل هما واجب دينى مندوب له الجميع لتدريب الأفراد والجماعات على تبادل الرأى والاستماع إلى الآراء المختلفة ومناقشتها والاختيار بينها ، بحرية كاملة واحترام متبادل هما أساس التضامن الإنسانى.

إن شريعتنا بتقريرها مبدأ الشورى إنما تخاطب الأمة والجماعة كما تخاطب الأفراد، وإذا كان تمتع الفرد بالعقل وحرية الاختيار هو أساس رشده، وأساس مخاطبته بأحكام الشريعة وتكليفه بالالتزام بها ، فإن الجماعة تكون جديرة بهذا الرشد والتكليف لكونها «مجموعة أفراد عقلاء راشدين» يتمتعون بحرية الفكر والاختيار ، ويكون حقها فى حرية التصرف فى شؤونها نتيجة حتمية لما يتمتع به أفرادها من حق الاختيار وحرية التصرف فى شؤونهم .إن حق الجماعة فى الاختيار وتحمل المسؤولية عن قرارتها فى شؤونها العامة وحريتها فى ذلك مرتبط بحق الفرد فى حريته الذى هو أساس التضامن الاجتماعى ، وينبع منه مبدأ الشورى الجماعية الملزمة ؛ كما أنه أساس تبادل المشورة والاستشارة الاختيارية والنصح فيما بينهم .

وقبل أن نخوض فى مفهوم الشورى ووظيفتها فى النظام الإسلامى ، يجب أن نحدد بعض المصطلحات حتى يتضح لنا الأمر ولا نخلط بعض المفاهيم ببعضها:

الشورى : تقليب الآراء المختلفة واختبارها للتوصل إلى أفضلها والعمل به.

وهى شرعا : البحث عن الحق والصواب من خلال جهد بشرى ملتزم بمنهج الله يبتغى تحقيق التقوى بهذه الممارسة.

وعلى ذلك فالشورى: هى تداول وتقليب الآراء بين مجموعة معينة فى موضوع معين للوصول إلى رأى يتم الاجتماع عليه أو يحوز الأغلبية ويصبح ملزما للجميع.

الاستشارة : تكون فى أمور تخص الفرد أو أو تخص أمرًا هو مسؤول عن تنفيذه ، ويطلبها صاحب الحاجة بأن يسأل الآخرين ممن يثق بهم فى دينهم وعلمهم وتقواهم لله ، وهى ليست ملزمة فلصاحب الحاجة أن يراجع وأن يوازن بين الآراء وأن يقرر.

المشورة: هى بمعنى النصيحة ويتطوع الفرد بها دون سؤال أو طلب ، وقد تكون من الجندى للقائد مثل مشورة الحباب يوم بدر لرسول الله ﷺ ،وقد تكون من فرد لآخر، وقد تكون من القائد للجندى عند تكليفه بأمر ما حيث يتابعه ويقدم له المشورة من واقع خبرته لتعينه على الأداء.

مشروعية الشورى :

إن فى قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى:٣٨] ، وتسمية السورة بسورة الشورى ما يؤكد على منزلة الشورى فى الإسلام، والتعبير القرآنى :﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ يجعل أمر المسلمين كله شورى ، ويصبغ حياتهم كلها بهذه

الصبغة وهو نص مكى كان قبل قيام الدولة الإسلامية فهذا الطابع إذن أعم وأشمل من الدولة فى حياة المسلمين ، إنه طابع الجماعة الإسلامية فى كل حالاتها ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم فيها بعد.

والواقع أن الدولة فى الإسلام ليست سوى إفراز طبيعى للجماعة وخصائصها الذاتية ، والجماعة تتضمن الدولة وتنهض وإياها بتحقيق المنهج الإسلامى وهيمنته على الحياة الفردية والجماعية.

ومن ثم كان طابع الشورى فى الجماعة مبكرًا وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها ، إنه طابع ذاتى للحياة الإسلامية وسمة مميزة للجماعة المختارة لإدارة البشرية.

وفى غزوة أحد يقول الله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

فبهذا النص الجازم ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ يقرر الإسلام هذا المبدأ فى نظام الحكم حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذى يتولاه وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكا فى أن الشورى مبدأ أساسى لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه .

فقد جاء هذا النص عقب وقوع نتائج للشورى تبدو فى ظاهرها خطيرة مريرة ، فقد كان من جرائها ظاهريًا وقوع خلل فى وحدة الصف المسلم اختلفت الآراء فرأت مجموعة أن يبقى المسلمون فى المدينة مجتمعين بها حتى إذا

هاجمهم العدو قاتلوه على أفواه الأزقة ، وتحمست مجموعة أخرى فرأت الخروج للقاء المشركين ، وكان من جراء هذا الاختلاف ذلك الخلل فى وحدة الصف إذ عاد عبد الله بن أبى بن سلول بثلث الجيش والعدو قادم على الأبواب وهو حدث ضخم وخلل مخيف ، كذلك بدا أن الخطة التى نفذت لم تكن فى ظاهرها أسلم الخطط من الناحية العسكرية إذ إنها كانت مخالفة للسوابق ـ فى الدفاع عن المدينة ـ كما قال عبد الله بن أبى ، وقد اتبع المسلمون عكسها فى غزوة الأحزاب التالية فبقوا فى المدينة وأقاموا الخندق ولم يخرجوا للقاء العدو منتفعين بالدرس الذى تلقوه فى أحد ولم يكن رسول الله ﷺ يجهل النتائج الخطيرة التى تنتظر الصف المسلم من جراء الخروج .

فقد كان لديه الإرهاص من رؤياه الصادقة التى رآها والتى يعرف مدى صدقها وقد تأولها قتيلا من أهل بيته وقتلى من صحابته ، تأول المدينة درعا حصينة .. وكان من حقه أن يلغى ما استقر عليه نتيجة الشورى .. ولكنه أمضاها وهو يدرك ما وراءها من آلام وخسائر وتضحيات ؛ لأن إقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية.

ولقد كان من حق الإدارة النبوية أن تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة، أمام ما أحدثته من انقسام فى الصفوف فى أحرج الظروف وأمام النتائج المريرة التى انتهت إليها المعركة ، لكن الإسلام كان ينشئ أمة ويربيها ويعدها لإدارة البشرية ، وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمة وإعدادها للإدارة الرشيدة أن تربى بالشورى وأن تدرب على حمل التبعة وأن تخطئ مهما يكن الخطأ جسيما وذا نتائج مريرة ؛ لتعرف كيف تصحح خطأها وكيف تتحمل تبعات

رأيها وتصرفها فهى لا تتعلم الصواب إلا إذا زاولت الخطأ ، والخسائر لا تهم إذا كانت الحصيلة هى إنشاء الأمة المدركة المقدرة للتبعة.

واختصار الأخطاء والقدرات والخسائر فى حياة الأمة ليس فيه شيء من الكسب لها ، إذا كانت نتيجته أن تظل هذه الأمة قاصرة كالطفل تحت الوصاية.

إنها فى هذه الحالة تتقى خسائر مادية ، وتحقق مكاسب مادية ولكنها تخسر نفسها وتخسر وجودها وتخسر تربيتها وتخسر تدريبها على الحياة الواقعية ، كالطفل الذى يمنع مزاولة المشى ـ مثلا ـ لتوفير العثرات والخبطات أو توفير الحذاء.

كان الإسلام ينشئ أمة ويربيها ويعدها للإدارة الرشيدة فلم يكن بُد أن يحقق لهذه الأمة رشدها ويرفع الوصاية عنها فى حركات حياتها العملية الواقعية كى تتدرب عليها فى حياة الرسول ﷺ وبإشرافه ، ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى ويمنع تدريب الأمة عليها تدريبًا عمليًّا واقعيًّا فى أخطر الشؤون كمعركة أحد التى قد تقرر مصير الأمة الإسلامية نهائيا وهى أمة ناشئة تحيط بها العداوات والأخطار من كل جانب ويحل للإدارة أن تستقل بالأمر وله كل هذه الخطورة ، ولو كان وجود الإدارة الراشدة فى الأمة يكفى ويسد مسد مزاولة الشورى فى أخطر الشؤون لكان وجود محمد ﷺ ومعه الوحى من الله ـ سبحانه وتعالى ـ كافيًا لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى وبخاصة على ضوء النتائج المريرة التى صاحبتها فى ظل الملابسات الخطيرة لنشأة الأمة المسلمة ، ولكن وجود محمد رسول الله ﷺ ومعه الوحى الإلهى ووقوع تلك الأحداث ووجود تلك الملابسات لم يلغ هذا الحق ؛ لأنه سبحانه وتعالى يعلم أنه لا بد من مزاولته فى أخطر الشؤون ومهما تكن النتائج،

ومهما تكن الخسائر، ومهما يكن انقسام الصف، ومهما تكن التضحيات المريرة، ومهما تكن المخاطر المحيطة ؛ لأن هذه كلها جزئيات لا تقوم أمام إنشاء الأمة الراشدة المدربة بالفعل على الحياة المدركة لتبعات الرأى والعمل ، الواعية لنتائج الرأى والعمل ،ومن هنا جاء هذا الأمر الإلهى فى هذا الوقت بالذات ، ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وعدا ما جاء فى الأمر بالشورى بعد كل ما حدث فى غزوة أحد نجد كثيرًا من المواقف التى استشار فيها رسول الله أصحابه ـ وهى أكثر من أن تحصى الآن ـ ونذكر منها على سبيل المثال :

أ ـ استشارة رسول الله ﷺ الصحابة فى قبول فداء أسرى بدر.

ب ـ شاور رسول الله ﷺ السعدين فى التصالح مع غطفان نظير جزء من ثمار المدينة فى غزوة الخندق.

جـ ـ شاور رسول الله ﷺ الجيش فى توزيع غنائم هوازن بعد حنين ، وقد جاء وفد هوازن يطلب المن منه فطرح الأمر للخيار على المقاتلين وبدأ بنفسه وكذلك اقتدى به المهاجرون ، ثم الأنصار ، ورفض الأقرع بن حابس من بنى تميم وكذلك العباد بن مرداس من بنى سليم فقال رسول الله ﷺ : « **إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم** » فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن قد طيبوا وأذنوا.

د ـ شاور رسول الله ﷺ فى تحديد كيفية الإعلان عن الصلاة .

وهو ﷺ يكون بهذا قد شاور فى أمور الحرب والاتفاقيات والغنائم والأمور

الاجتماعية والسياسية ، وهذه هى الأمور الأساسية للدولة الإسلامية.

إن الشورى كانت خطًّا أساسيًّا من أركان المجتمع المسلم فى عهد الخلفاء الراشدين ومن نماذج ذلك :

أ ـ شاور أبو بكر الصديق فى مسألة ميراث الجدة وعندما أعلن المغيرة بن شُعبة أنه سمع فيها حكما من رسول الله ، وشهد معه آخر أخذ أبو بكر بالنص.

ب ـ عندما تم تحديد راتب لأبى بكر بناء على اقتراح بعض الصحابة ، عرض الأمر على الصحابة وأهل المسجد فأقروه وأقروا المبلغ « ثلاثة دراهم فى اليوم الواحد» .

جـ ـ عندما هَمَّ عمر بن الخطاب بقيادة جيش المسلمين إلى فارس وعرض الأمر للشورى اتجه الرأى الغالب إلى تولية سعد بن أبى وقاص.

د ـ فى قضية تقسيم أرض السواد بالعراق أو حبسها على الخراج ، وكان رأى غالب المهاجرين حبسها على الخراج ، فلما استشار الأنصار كان رأى أكثرهم حبسها على الخراج ، وقد نزل عمر على رأى الأغلبية وهو حبسها على الخراج.

هـ ـ فى موضوع المرأة الفارسية المحصنة التى زنت وكانت تتحدث عن هذا كأنه لا شيء حيث إنها لا تعلم أن لهذا عقوبة فعرض عمر ـ رضى الله عنه ـ الأمر للشورى ، فرأى أغلب الصحابة أن عليها الرجم ، أما سيدنا عثمان فأجاب بأنها لا تعلم التحريم ولا العقوبة فتعزر ولا ترجم وكان رأيه مستندا إلى حكم شرعى بأنه لا عقوبة على من جهل الحد ، فكان الحكم الشرعى ضابطًا للشورى التزامًا به.

و- روى أن عمر بن عبد العزيز كون مجلسًا للشورى من ٧٧ رجلًا من الفقهاء والعلماء والقضاة فلا يَبْرمُ أمرًا دون مشورتهم .

أهمية الشورى:

١- تحقيق صفة من صفات المؤمنين ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾.

٢- الالتزام بواجب إسلامى ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ فالعمل بالشورى عبادة لله ويكون عليها الثواب .

٣- تحقيق المنهج الإسلامى وهيمنته على الحياة الفردية والجماعية.

٤- تعليم الجماعة ، وتربية الأمة ، وإعدادها لإدارة البشرية إدارة راشدة وتحمل المسؤولية.

٥- تجنب التسلط والفردية فى اتخاذ القرارات المهمة التى لها تأثيرها على المجتمع.

٦- اطمئنان الجميع لسلامة طريقة اتخاذ القرار يقوى الثقة فى الإدارة وينمى الولاء للجماعة.

٧- تحقيق وحدة الأمة وتماسكها وترابطها لاشتراك الجميع فى اتخاذ القرارات وتنفيذها عن اقتناع وتحمل المسؤولية عن نتائج ذلك .

كيفية إجراء الشورى :

اكتفت الشريعة بتقرير الشورى كمبدأ عام وتركت لأولياء الأمور فى الجماعة أن يضعوا معظم القواعد اللازمة لتنفيذه ؛ لأن هذه القواعد تختلف

تبعًا لاختلاف الأمكنة والجماعات والأوقات ، فلأولياء الأمور مثلا أن يعرفوا رأى الشعب عن طريق رؤساء العشائر ، أو عن طريق ممثلى الطوائف ، أو يأخذوا رأى الأفراد الذين تتوافر فيهم صفات معينة إما بطريق التصويت المباشر وإما بطريق التصويت غير المباشر ، ولأولياء الأمور أن يسلكوا أى سبيل آخر يرون أنه أفضل من غيره فى تعرف رأى الجماعة بشرط ألا يكون فى ذلك كله ضرر ولا ضرار بصالح الأفراد أو الجماعة أو النظام العام.

أما القواعد الأساسية الخاصة بتطبيق مبدأ الشورى وتنفيذه ـ وهى قليلة ـ فقد بينت الشريعة أحكامها ولم تتركها لأولياء الأمور ، وهذه حكمها حكم مبدأ الشورى لا تقبل التعديل ولا التبديل ؛ لأنها قواعد جاءت بها نصوص خاصة والقاعدة أن ما نُصَّ عليه لا يعدل ولا يبدل.

ومن هذه القواعد الأساسية التى توجب الشريعة اتباعها فى تطبيق مبدأ الشورى وتنفيذه أن تكون الأقلية التى لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأى الأغلبية ، وأن تنفذه بإخلاص باعتباره الرأى الواجب الاتباع ، وأن تدافع عنه كما تدافع عنه الأغلبية ، وليس للأقلية أن تناقش رأيًا اجتاز دور المناقشة ، أو تشكك فى رأى وضع موضع التنفيذ وتلك هى سنة الرسول التى سنها للناس والتى يجب على الناس اتباعها طبقا لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر :٧] .

ويستدل على ذلك بما حدث فى غزوة أحد من شورى ، وكان رأى الأغلبية الخروج للقاء العدو خارج المدينة ، وألحوا فى ذلك فكان رسول الله أول من وضع رأى الأكثرية موضع التنفيذ ، إذ نهض من المجلس ، فدخل بيته ولبس

لامته ، وخرج عليهم ليقود الأقلية والأكثرية إلى لقاء العدو خارج المدينة ، وقد سارع الرسول بتنفيذ رأى الأغلبية بالرغم من مخالفته لرأيه الخاص الذى أظهرت الحوادث فيما بعد أنه كان الرأى الأحق بالاتباع.

إن مهمة الشورى تقليب أوجه الرأى ، واختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة ، فإذا انتهى الأمر إلى هذا الحد ، انتهى دور الشورى وجاء دور التنفيذ ... التنفيذ فى عزم وحسم ، ثم التوكل على الله حتى يصل الأمر بقدر الله ، ويدعه لمشيئته تصوغ العواقب كما تشاء .وكما ألقى النبى ﷺ درسه النبوى الربانى ، وهو يعلم الأمة الشورى ، ويعلمها إبداء الرأى ، واحتمال تبعته بتنفيذه ، فى أخطر الشؤون وأكبرها .. كذلك ألقى عليها درسه الثانى فى المضي بعد الشورى ، وفى التوكل على الله ، وإسلام النفس لقدره ـ على علم بمجراه واتجاهه ـ فأمضى الأمر فى الخروج.

شروط يجب توافرها فيمن يمارس الشورى:

١ـ إيمان صادق « الشورى ممارسة إيمانية جاءت مرتبطة بالصلاة والاستجابة لله» .

٢ـ علم منهج الله.

٣ـ العلم المحيط بالموضوع الذى تدور حوله الممارسة.

٤ـ وضوح الهدف من الشورى ، إنه البحث عن الحق والصواب ، من خلال جهد بشرى مؤمن ملتزم بمنهاج الله فهو تحرى الحق والصواب وليس

بالضرورة الوصول إليه ، فالهدف ليس مجرد صواب القرار وإنما تحقيق البركة وأداء العبادة وأن يكون أقرب التقوى.

٥ـ أن يفهم أنه يمكن أن يكون الأصوب الرأى الذى لم تره الأغلبية ، فليس له ولا لغيره أن يعترض على النتيجة التى حدثت نتيجة الشورى ، وأن يكونوا جميعًا على استعداد لاتخاذ قرار آخر إذا ما تكرر الموقف ، وأيضًا بإعمال مبدأ الشورى.

٦ـ أن يعلم أن مجال الشورى يمكن أن يضيق أو يتسع حسب الموضوعات المعروضة لأخذ الشورى عليها والظروف والبيئة المحيطة بالجماعة.

بعض الأمور المتعلقة بإجراء الشورى:

١ـ فى أى شيء تجرى الشورى؟

تكون الشورى فى أمور الدنيا والدين التى لا وحى فيها وموضوعها ونتيجتها دائما محكومة برد الأمر لله وللرسول أى بمنهج الإسلام فليس هناك قرار يخالف منهج الله.

٢ـ هل يعين أهل الشورى أم يختارون ؟

كلا الأمرين جائز ومتروك للمسؤول تحديدهما وفقا لمعرفته بالناس والظروف والمكان ... وإنما يشترط فى كل الحالات أن يكونوا مستوفين للشروط السابق ذكرها فيمن يمارس الشورى.

٣ـ هل يأتى المسؤولون بالشورى أم بالتعيين؟

أ ـ المسؤول العام «الإمام أو الخليفة» لا بد أن يُبَايَع ومعنى ذلك أن يكون بالاختيار.

ب ـ المسؤولون الفرعيون يجوز فيهم الأمران ، وفقًا للظروف ومعرفة المسئول العام بالأفراد وبمدى صلاحيتهم للمهمة المرشحين لها.

٢ ـ مسؤوليات الأمة تجاه الحاكم:

أ ـ الطاعة :

إن الحاكم العادل الذى ينفذ أحكام الشريعة ، ويلتزم بها فى أعماله وتصرفاته ، ويحافظ على أمانته وعهده مع الله ومع أمته والذى يلتزم بمسؤولياته تجاه الأمة كما وضحنا من قبل ، يكون قد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم الطاعة ما لم يغير حاله . والخروج على مثل هذا الإمام يعتبر « بغيا» ؛ لأن الباغى يريد أن يفرق الجماعة ويشق عصا الوحدة ، فهو خطر على المجتمع والدولة.

إذن فطاعة الإمام العادل الذى توافرت فيه الشروط السابقة واجبة . قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩] .

والجمع فى الآية بين الله والرسول وأولي الأمر معناه بيان طبيعة هذه الطاعة وحدودها ، فالطاعة لولى الأمر مستمدة من طاعة الله ورسوله ؛ لأن ولى الأمر فى الإسلام لا يطاع لذاته ، وإنما يطاع لإذعانه هو لسلطان الله واعترافه له بالحاكمية، ثم لقيامه على شريعة الله ورسوله.ومن اعترافه بحاكميه الله وحده ،

ثم تنفيذه لهذه الشريعة يستمد حق الطاعة ، فإذا انحرف عن هذه أو تلك سقطت طاعته ولم يجب لأمره النفاذ.

كما يحثنا رسول الله ﷺ على طاعة أولى الأمر بقوله: « **اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّرَ عليكم عبدٌ حبشى ما أقام فيكم كتاب الله**» [مسند أحمد] فعلى المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة، فطاعة الحاكم مشروطة بالسير على المنهج وإقامة العدل.

ب ـ نصرة الحاكم:

نصرة الحاكم تكون بحب إجماع الأمة عليه ، وكراهية افتراق الأمة عليه ، والبغض لمن رأى الخروج عليه وحب إعزازه فى طاعة الله عز وجل ، ومعاونته على الحق ومجانبة الوثوب عليه ، والدعاء له بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك .

ولا تتوقف نصرة الحاكم على أعمال القلب بحبه وكره من يخرج عليه، بل تتعدى ذلك بإعمال اللسان بالدعاء له وشجب آراء المغرضين والخارجين عن طاعته، ثم تتعدى ذلك أيضًا إلى استخدام القوة فى وأد بغى البغاة ومحاربتهم بكل وسائل القتال المتاحة ؛ لأن الباغى يريد أن يفرق شمل الجماعة ويشق عصى الوحدة ، فهو خطر على المجتمع والدولة ؛ ولذا تجب مقاومته إلى أن يزول خطره .وهذا هو الذى يعنيه الحديث الذى قال فيه رسول الله ﷺ : « **من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوه بالسيف أو فاقتلوه**» [البخارى] . وهذا إذا أشهر السيف فى وجه الجماعة ، ولم يكن هناك سبيل لدفعه إلا بذلك.

جـ ـ النصيحة للحاكم:

النصيحة كلمة يعبر بها فى جملة إرادة الخير للمنصوح له ، وأصل النصح فى اللغة الخلوص ، يقال : نصحت العسل إذا خلصته من الشمع.

والنصيحة للأئمة والولاة واجبة على المسلمين فقد أمرت بها الآيات والأحاديث ، وهى داخلة فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن الأحاديث قوله ﷺ وهو من جوامع الكلم :« **الدين النصيحة** » قلنا : لمن ؟ قال: « **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» [مسلم]. وقوله أيضا ﷺ : « **ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين**» [مجمع الزوائد] .

يجب ألا يترك للحاكم الحبل على غاربه ، ويُرضى بأعماله كيفما كانت، بل لا بد أن تظل الأمة مهيمنة عليه . ولا بد أن يدعى إلى الخير ويصد عن الظلم، ويوعظ وينهى عن المنكر بكل الطرق الممكنة. وقد تواردت الأخبار والآثار ، حاثة على وجوب تذكير الأئمة والولاة ، وإرشادهم وتنبيههم إلى وجوب اتباع سبل الحق . ويجمع هذه المعانى قول رسول الله ﷺ : «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر**» [مجمع الزوائد] ، وقال أيضا: « **سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**» [مجمع الزوائد] . وصحائف التاريخ الإسلامى مليئة بأخبار مواعظ الصالحين والعلماء للولاة والخلفاء ، وإن عرضوا أنفسهم للخطر ، وكان القتل يبدو كأنه ثمن ما يفوهون به من أقوال.

فمما أورده الإمام الغزالى فى كتابه « إحياء علوم الدين» روي أن هشام بن

عبد الملك قدم حاجًا إلى مكة ، فلما دخلها قال: ائتونى برجل من الصحابة . فقيل : يا أمير المؤمنين ، قد تفانوا ! فقال : من التابعين ، فأتى بطاووس اليمانى . فلما دخل عليه خلع نعليه بهامشية بساطه وقال : السلام عليك يا هشام ، ولم يكنه ، وجلس بإزائه .وقال : كيف أنت يا هشام؟ فغضب هشام غضبًا شديدًا، حتى هم بقتله ، فقيل له : أنت فى حرم الله ورسوله ولا يمكن ذلك. فقال له : يا طاووس ، ما حملك على ما صنعت ؟ فأجاب : وما الذى صنعت ؟ فازداد هشام غضبًا وغيظًا . ثم دار بينهما حديث ، فكان مما قاله له طاووس ردًّا على اعتراضه على أنه لم يقل له يا أمير المؤمنين أثناء إلقاء السلام عليه فليس كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب.

د ـ محاسبة الحاكم:

فالحاكم مسؤول أمام الأمة ؛لأنه تولى ولا يته منها بالعقد الذى عقدته له فهى التى منحته حق الحكم وأمدته بالسلطة ، وما هو إلا وكيل عنها ، فلها الحق أن تسأله عن عمله ، فالجهة التى لها حق إنشاء العقد لها حق فسخه ، إذا وجدت الأسباب لذلك . ثم إن الأمة رقيبة عليه باستمرار:

١ـ بما هى ملزمة به من وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٢ـ وبما هو واجب لها من حق الشورى.

٣ـ وما هى مأمورة به من بذل النصح .

٤ـ فضلًا عما لها من الحق بوصفها الطرف الأول فى العقد . فإذا حاد عن

الطريق السوى ، ولم يرع الأمانة ، وإذا جار وظلم ، أو بدل السيرة ، أو عطل الحدود ، أو خالف الشرع ، من أى وجه من الوجوه ـ وكذلك إذا فقد شرطًا من الشروط التى لا بد أن تتوفر فى ولايته ـ فإن الأمة قوامة عليه ، ولها حق تقويمه ، أو حق عزله .

وقد تمثلت العلاقة هذه فى قول الأعرابى لعمر : « والله لو وجدنا فيك اعوجاجًا لقومناك بسيوفنا » فرد عليه الفاروق بقوله: « الحمد لله الذى جعل فى أمة محمد ﷺ من يقوِّم اعوجاج عمر بسيفه» .

وهكذا نرى الكثير من مواقف صحابة رسول الله ﷺ والكثير من أقوال كبار الأئمة المجتهدين فى الإسلام ، وكلها تثبت إثباتًا جازمًا أن الإمام ، الذى هو رأس الدولة مسؤول أمام الأمة ، وأنه خاضع للقانون ، كما تقرر بكل جلاء أن الأمة قوَّامة عليه ، ولها حق تقويمه أو عزله حين توجد الأسباب لذلك . فالأمة لها السلطة العليا ، وهى إذن صاحبة« السيادة » بالنسبة إليه، وهذا ما تصبو إلى تحقيقه الآن بعض الدول المتقدمة بعدما جربت النظم الوضعية المختلفة !!.

دور المناهج فيما يتعلق بالعلاقة بين الحاكم والأمة:

١ـ تعريف التلاميذ بما يجب على الحاكم القيام به حتى يصبح حاكمًا عادلًا، وواجباته نحو الأمة جميعًا ، وفى المقابل تعريفهم واجبات المحكومين تجاه الحاكم، وأثر ذلك على وحدة الأمة وتماسكها وتحقيقها للسيادة على باقى الأمم.

٢ـ دراسة نماذج للحكم تحقق فيها عدل الحاكم ، والتزام المحكومين

بواجباتهم نحو الحاكم ، وخير أمثلة لذلك تتجلى فى رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده.

٣ـ تعريف التلاميذ بمفهوم الشورى ، وكيفية تطبيقه ، وأمثلة عليه عبر التاريخ ، وبيان كيفية تحقيقه ، وأهمية تطبيقه بالنسبة للأمة وللأفراد.

٤ـ تدريب التلاميذ على ممارسة الشورى فى حياتهم المدرسية عمليًّا خلال الأنشطة الطلابية المختلفة سواء داخل جماعات النشاط ، أو أثناء القيام بالرحلات وإقامة المعسكرات والمخيمات ، وحتى أيضًا أثناء التدريس مثل التدريس التعاوني.

٥ـ تعويد التلاميذ على حرية إبداء الرأى ، والجرأة فى الحق ، مع الالتزام بآداب التعبير عن الرأي.

ثانيا: العلاقة بين الفرد والمجتمع:

لم تحقق النظم الوضعية التى شرعها الإنسان لنفسه لتنظيم عمل الجماعة داخل المجتمع التوازن بين حقوق الفرد ونظام الجماعة ، فنحن نرى على مر التاريخ كيف كان الفرد عرضة لانتهاك حقوقه وحريته باسم النظام الذى تفرضه الدولة أو الحكومة على أفرادها . فالنظام الشيوعى الذى ساد فترة من الزمن جعل الفرد كما يقال : « ترسا فى آلة» من أجل النظام واستتبابه ، لقد سُخِّرَ الإنسان فى هذا النظام الشيوعى وانتهكت أبسط حقوقه الإنسانية ، وعلى نفس المستوى حدث هذا فى المجتمعات التى يسودها النظام الدكتاتورى

حيث يستعبد الفرد من جانب الحاكم باسم النظام، وحتى فى المجتمعات الغربية التى تدعى لنفسها الحرية لأفرادها ، يتم سيطرة الحزب الحاكم على النظام وشيوع القوانين لمصلحته وتنتهك حريات باقى الأمة كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث يعانى السكان السود أكبر معاناة من التفرقة العنصرية من جانب الحزب الحاكم.

ولا يختلف الحال كثيرًا فى أوربا حيث إن حكومة حزب الأغلبية تمارس نفس الشيء مع القوميات الأخرى أو الأقلية فى المجتمع ، وهو ما نشاهده الآن من اضطهاد للألبان المسلمين فى أوربا وعمليات التطهير العرقى لهم (المذابح الجماعية لهم) باسم الديمقراطية على سبيل المثال .

إلا أن هذا لا يحدث فى المجتمع الإسلامى ، فالنظام الإسلامى يحافظ على حقوق الفرد وحريته ، مع المحافظة على نظام المجتمع وتماسكه، فلا يجوز لأى حاكم أو سلطة حكومية أن تدعى لنفسها سلطة تتجاوز ما تقرره الشريعة الإسلامية التى تضمن للفرد والشعوب حقوقهم وحرياتهم.

وهنا لا بد من الإشارة إلى بعض النصوص الشرعية التى أعلنت حقوق الإنسان :

١ـ فى مواضع كثيرة نص القرآن على أن الله ـ سبحانه ـ قد أعطى للفرد حريته فى الاختيار ، وتقرير مصيره حتى فيما يتعلق بالعقيدة الدينية ، حيث يقول سبحانه : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان :٣] ، ويقول مخاطبًا الرسول الأعظم : ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾

[يونس :٩٩] ، ويقول مخاطبًا إياه : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] ، وقوله سبحانه : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وإذا كان القرآن قد قرر حرية اختيار الإنسان لعقيدته الدينية ، فإنه من باب أولى يضمن له حرية الرأى والاعتقاد فى جميع الشؤون الفكرية والاجتماعية والسياسية .

٢ـ كما أن القرآن قد وضع مبدأ أن التكليف الشخصى يكون فى حدود طاقة الفرد وقدرته ، حيث قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] .

٣ـ وقرر الله سبحانه مبدأ المسؤولية الشخصية بقوله تعالى : ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٥] ، وفى نفس الآية الكريمة تقرر مبدأ أن المسؤولية تكون بعد صدور التشريع ، وهو ما يسمى الآن بمبدأ عدم رجعية القوانين حيث قال سبحانه : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ، وأكد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولاً ﴾ [القصص:٥٩] ، و قوله تعالى : ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٥].

ولقد أفاض فقهاؤنا فى تأكيد حماية الشريعة لحقوق الفرد الأساسية التى يطلق عليها اسم الحرمات ، لتحريم المساس بها أو الاعتداء عليها ، وهى حرمة شخصه

وعقله وعرضه وماله ، وهذا التحريم أساس العقوبات المقررة للجرائم التى تهدد الفرد فى نفسه وشخصه : بالقصاص ، أو فى عقله : بحد الخمر ، أوفى عرضه : بحد الزنى والقذف ، أو فى ماله : بحد السرقة والحرابة، وقد اعتمد فقهاؤنا فى تقرير هذه الحرمات على نصوص القرآن والسنة النبوية التى أشارت إلى هذه الحرمات ، وفرضت عقوبة حدية أو قصاصية أو تعزيزه على انتهاكها.

إن الحرية فى الإسلام حق فطرى للإنسان ، يتمتع به الفرد بحكم ولادته ، وقد عبر عن ذلك عمر بن الخطاب بقوله لعمرو بن العاص معاتبًا : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟» والإسلام دين الفطرة ، ومعنى ذلك أنه يحمى للإنسان حقوقه وحرياته الفطرية التى يستمدها من صفته الإنسانية ، وتكريم الله له منذ أن جعل آدم وذرياته خلفاء له فى الأرض ، وأمر الملائكة أن يسجدوا له ، ووهبهم العقل والفكر ، وهما أساس المسؤولية عن هذه الخلافة ، التى يحاسبون عليها يوم القيامة مقابل تمتعهم بها.

وليست حرية الفرد فى أن يعيش دون أمة أو جماعة متضامنة متكاملة ، إنها حرية الغرائز المطلقة بلا شريعة تضبطها وتكبح جماحها ، وليست حرية الأوابد فى الغابة التى تعنى أن يفعل كل ما يقدر عليه ، فتسمح للقوي أن يأكل الضعيف ، ولكل مخلوق أن يتصرف حسب غرائزه وطبائعه وأهوائه ، سواء أكان ضعيفًا أم قويًّا ، إنها ليست حرية الانعزال أو الشذوذ أو الخروج عن المجتمع وشريعته ونظمه ، إنها ليست حرية الفوضى أو الفوضويين الذين يريدون مجتمعًا بلا نظام أودين ، ويرفعون شعارهم :« لا رئيس ولا إله».

ولتحقيق التوازن بين حرية الفرد والنظام فى المجتمع الإسلامى شرعت

الشورى ، فالشورى حرية ولكنها حرية جماعية ، ونظام والتزام وحدود وضوابط تفرضها شريعة خالدة ثابتة ، وقرارات جماعية شورية ملزمة.

إنها حرية المجتمع فى تقرير مصيره واختيار نظامه وحكامه أولًا ، وحرية الفرد فى أن يشارك فى كل ذلك برأيه مع الآخرين ، ويسهم فى قرارات المجتمع ، متمتعًا بحريته الفطرية فى إبداء الرأى ومناقشة الآراء الأخرى فى حوار حر ـ مرسل أو منظم ـ على أن يلتزم هو وغيره بما تصدره الشورى من قرارات تعبر عن رأى الجماعة سواء أحازت الإجماع أم الأغلبية.

إن الشورى توازن بين حرية الفرد ونظام الجماعة مع ارتباط تام بينهما ، إنها ميزان التكامل والتكافل بين الفرد والأمة ، إنها تضامن المجتمع والمساواة بين الناس فى الحرية.

إن حرية الرأى فى المجتمع تفسح المجال لتعدد الآراء ، ومناقشتها بحرية مكفولة داخل الجماعة ـ سواء أوجدت لها حكومة أم لا ـ ولا قيمة للحوار أو المناقشة أو المشاورة أو الشورى إذا لم يكن للمشاركين فيها حرية كاملة.

إن معنى الشورى : تضامن المجتمع على أساس حرية التشاور والحوار الحقيقى المستمد من المساواة فى حق التفكير والدفاع عن الرأى ـ حتى قبل وجود الدولة والحكومة والسلطة ـ وغاية التشاور هى تحقيق أكبر قدر من حرية التفكير على أساس العدل والتعاون والتكافل ، فالعدل والحرية والتضامن فى المجتمع تسبق وجود السلطة والدولة ؛ لأنهما أساس انتماء الفرد للجماعة ومشاركته فى تسيير «أمورها» وهى الغاية من وجود الدولة .

صحيح أن من بين الأمور التى يجرى التشاور بشأنها فى المجتمع هو تحديد من يتولى السلطة ، وطريقة اختياره ومحاسبته ، وفى هذا تتفق الشورى مع النظم النيابية العصرية ؛ لأن القرار فى هذا الأمر كغيره من القرارات يصدر بالأغلبية أو الإجماع ، ولكن الشورى تمتاز بأنها تهتم أولًا بما يسبق هذا القرار من بناء المجتمع التضامنى على أساس حرية الأفراد والمساواة العادلة فى التشاور بينهم ، والحرية يجب أن تسبق الشورى ؛ لأنها أساس وشرط وجودها .

دور المناهج فيما يختص بالعلاقة بين الفرد والمجتمع:

١ـ تعريف التلاميذ بحقوقهم التى يجب على المجتمع أن يحترمها ، على أن يدرك التلاميذ أن هذه الحقوق يقابلها احترامٌ للمجتمع والعمل على المحافظة عليه فهو أسرتهم الكبيرة .

٢ـ تعويد التلاميذ الجرأة فى المطالبة بحقوقهم فى أدب ونظام ويكون سلوك المعلم فى الفصل مع تلاميذه مثال عملى لذلك .كما يمكن تعويدهم ذلك من خلال جمعيات النشاط وأثناء تفاعل الطلاب مع إدارة المدرسة.

٣ـ تعويد التلاميذ ألا تطغى حرياتهم على حرية الآخرين أو تسبب ضررًا للمجتمع أو تؤذى الآخرين ، فليست الحرية مطلقة بل هى منظمة فى ضوء شرع الله . ويمكن تحقيق ذلك من خلال الأنشطة التى يقوم بها التلاميذ سواء فى الرحلات والمخيمات ، وأثناء التدريس أيضًا باستخدام التدريس التعاونى مع إعطاء حوافز للتلاميذ الذين يحققون ذلك.

٤ـ أن تشمل موضوعات القراءة والنصوص والدراسات الاجتماعية

والدينية ، موضوعات تتناول هذه السلوكيات بالشرح والتوضيح وإعطاء أمثلة عملية من حياة بعض الصالحين والقدوة فى ذلك.

ثالثا: العلاقة بين الأغنياء والفقراء:

لقد أوجب الشرع على الدولة تحقيق التكافل الاجتماعى بين أفراد الأمة حتى لا يمشى أحد بينهم ذا حاجة ، ويجد كل فرد ـ مسلمًا كان أو غير مسلم ـ قدر كفايته ، وهذا مبدأ عظيم سبق الإسلام فى تقريره كل النظم والشرائع التى يلهج الناس بالثناء عليها فى العصر الحديث.

فواجب على الدولة فى الإسلام أن توفر للمواطنين ـ مسلمين وذميين ـ ما هم فى حاجة إليه من الغذاء والكساء والمسكن والعلاج وما فى حكم ذلك ، حتى الخدمة لمن يحتاجها كالعاجز والمقعد ولا يكون ذلك لمجرد إبقاء الحياة ، بل يجب أن يبلغ قدر الكفاية ، وقدر الكفاية هو ما يحقق مستوى كريمًا من المعيشة .

ويجب ملاحظة أن هذا الواجب على الدولة مختلف عن الزكاة التى هى فرض عين على الأفراد ، أما التكافل الاجتماعى فهو فرض على الدولة القيام به ، وهو ينفق على كل المسلمين والذميين لتوفير مستوى معيشة لائق بهم ، ويدفع عنهم الضرر ، فهو شيء فوق الزكاة ، وأعم منها فى جهة صرفه ، ويؤخذ من بيت المال ، فإن لم يوجد فرض على القادرين وهذا لم تصل إليه الدولة الحديثة فى العصر الحديث فى أوربا وغيرها.

والإسلام نظام يقوم على العدالة ، لكن الإسلام لا يقصد بالعدالة فى المال فقط ، وإنما العدالة فى كل مناحى الحياة وأشكال السلوك والفكر ، ففى ملكية

المال يؤكد الإسلام كراهيته لأن يحبس المال فى أيدى فئة خاصة من الناس يتداول بينهم ، بينما يمنع عن الآخرين : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ ومعنى هذا أن الإسلام أجاز للحاكم أن يأخذ بعض المال من الأغنياء، ويملكه بالفعل للفقراء ؛ وذلك عندما يرى أن المجتمع قد اختل توازنه بظهور آفة الترف الشديد فى جانب ، والفقر المدقع فى جانب آخر .

وهذا ما فعله الأنصار مع المهاجرين بعد الهجرة . لقد ساد بين المهاجرين والأنصار لون من ألوان الحب الرفيع الذى يميزه العطاء حتى ليصل فيه الكرم إلى الحد الذى يعطى الإنسان وهو يتصور أنه يأخذ ، ولقد أدرك الرسول أهمية هذا الحب فى بناء المجتمعات فآخى بين المهاجرين والأنصار . وكان المهاجرون الذين تركوا أموالهم وديارهم فرارًا بدينهم لا يطمعون فيما هو أكثر من الإيواء العاجل وخبز الكفاف ، لكن الأنصار تصرفوا بنبل لا نظن أن التاريخ الإنسانى يعرف له نظيرًا . فقد جاؤوا إلى الرسول قالوا : يا رسول الله اقسم النخيل بيننا وبين إخواننا المهاجرين ، فقال الرسول ﷺ : « **لا بل ويشاركونكم فى التمرة** ».

كان هذا على المستوى العام ، أما على المستوى الخاص ، فقد كان تصرف الأنصار مثلًا رائعًا فى الحب والإيثار ، وكان تصرف المهاجرين مثلا فى الترفع والعزة . فقد آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف « المهاجر» وسعد بن الربيع «الأنصاري» فقال سعد لعبد الرحمن بن عوف : أنت أخى ، وأنا أكثر أهل المدينة مالًا ، فانظر نصف مالى فخذه... ولى زوجتان ، انظر أيهما أعجب لك حتى أطلقها . فرفض عبد الرحمن بن عوف ، وقال لأخيه سعد بن

الربيع : بارك الله لك فى أهلك ومالك ، دلنى على السوق .. ونزل إلى السوق للعمل من أجل كسب عيشه.

وبالرغم من هذا الإيثار وهذا الحب الذى صنعته العقيدة بنفوس الأنصار والذى أثنى الله عليه فى قوله : ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر:٩] .

وبالرغم من السماحة والإيثار والسخاء فى العطاء من الأنصار للمهاجرين، إلا أن الفجوة ظلت واسعة بين أثرياء المدينة وبين المهاجرين من المسلمين ، وكان لا بد أن يفعل الرسول شيئًا ، إلى أن وقعت موقعة « بنى النضير» وسلمت للنبي صلحًا بدون حرب ، فكانت فيئًا كلها لله وللرسول. بخلاف غنائم الحرب التى تكون أربعة أخماسها للمقاتلين ، والخمس الباقى لله وللرسول، عندئذ أراد الرسول أن يعيد لجماعة المسلمين شيئًا من التوازن فى ملكية المال ، فمنح فيء بنى النضير كله للمهاجرين ورجلين فقيرين من الأنصار.

وفى هذه الواقعة يقول القرآن الكريم :﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[الحشر: ٧، ٨] .

ودلالة هذا التصرف من الرسول ﷺ وهذا التعليل لذلك التصرف فى

القرآن ، غير خافية ولا فى حاجة إلى بيان ؛ فهى تقرر مبدأ إسلاميًّا صريحًا ، وهو كراهة انحباس المال فى أيد قليلة من الجماعة ؛ وضرورة تعديل الأوضاع التى تقع فيها هذه الظاهرة بتمليك الفقراء قسطًا من المال ليكون هناك نوع من التوازن ، و« كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم». ذلك أن تضخم المال فى جانب وانحساره فى الجانب الآخر مثار مفسدة عظيمة ، فوق ما يثيره من أحقاد وضغائن .... فحيثما وجدت ثروة فائضة ، كانت كالطاقة الحيوية الفائضة فى الجسد، ولا بد لها من تصريف ، وليس من المضمون دائمًا أن يكون هذا التصريف نظيفًا ومأمونًا ، فلا بد أن تأخذ طريقها أحيانًا فى صورة ترف مفسد للنفس مهلك للجسد ، وفى صورة شهوات تقضى ، تجد متنفسها فى الجانب الآخر المحتاج إلى المال ، يصل إليه عن طريق بيع العرض والاتجار فيه ، وعن طريق التملق والكذب وفناء الشخصية لإرضاء شهوات الذين يملكون المال ، وتملق غرورهم وخيلائهم ، والمضطر يركب الصعب ، وصاحب المال المتضخم لا يعنيه إلا أن يجد متصرفًا للفائض من حيويته ، والفائض من ثروته ، وليست الدعارة وسائر ما يتصل بها من خمر وميسر وتجارة رقيق ، وسقوط مروءة ، وضياع شرف ... سوى أعراض لتضخم الثروة فى جانب وانحسارها عن الجانب الآخر ، وعدم التوازن فى المجتمع نتيجة هذا التفاوت.

ذلك عدا أحقاد النفوس ، وتغير القلوب على ذوى الثراء الفاحش من المحرومين الذين لا يجدون ما ينفقون ؛ فهم إما أن يحقدوا ، وإما أن تتهاوى نفوسهم وتتهافت ، وتتضاءل قيمهم فى نظر أنفسهم ؛ فتهون عليهم كرامتهم أمام سطوة المال ،ومظاهر الثراء ، ويصبحوا قطعًا آدمية حقيرة صغيرة ،لا هم

لها إلا إرضاء أصحاب الثراء والجاه ... وهذا ما وقع فى النظام الرأسمالى .

إن العدالة الاجتماعية فى المال ـ وفقًا لمفهوم الإسلام ـ لا تقوم على أساس أن الذى يملك موارد الرزق تذل له رقاب العباد ؛ ولهذا كره الإسلام أن يكون المال دولة بين الأغنياء ، فأوجب على الحاكم رد بعض هذا المال للفقراء حتى يكون لهم مورد رزق مملوك لهم ، يضمن لهم الكرامة الذاتية ، ويجعلهم قادرين على المساهمة فى عمارة الأرض وترقيتها وفق منهج الله.

دور المناهج فيما يتعلق بالعلاقة بين الفقراء والأغنياء:

١ـ دراسة بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تبين حقوق الفقراء عند الأغنياء ، وبيان أن هذه حقوق فرضها الله ، وتوضيح الثواب الذى يناله كل من يحقق ذلك ، وأثر تطبيقه على تماسك المجتمع وزوال البغضاء والحسد بين أفراد المجتمع.

٢ـ دراسة أمثلة واقعية من حياة الصحابة والصالحين على مر العصور فى تحقيق التكافل الاجتماعي.

٣ـ قيام التلاميذ بأنشطة ميدانية فى الحى لتجميع التبرعات من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء. والقيام بقضاء حوائج العجزة والمرضى وكبار السن فى الحى ممن يحتاجون إلى رعاية صحية ونفسية ، والقيام بالزيارات الميدانية لدور المسنين ودور الأيتام للوقوف على أوضاعهم وحمل الهدايا إليهم ومشاركتهم فى المناسبات والأعياد لإدخال السرور عليهم.

٤ـ دراسة ما تقوم به الدول والجمعيات الخيرية من أدوار فى هذا السبيل

لتحقيق التكافل الاجتماعي.

٥ـ نشر روح المحبة بين التلاميذ الأغنياء والفقراء ، وتوطيد العلاقة بينهم بتبادل الزيارات المنزلية والهدايا الرمزية وغيرها .

رابعا: العلاقة بين الرجل والمرأة:

لقد كفل الإسلام العدل بين الرجل والمرأة ، فقد كلف كلا منهما حسب طبيعته وقدراته واستعداداته التى خلقه الله بها ، فلم يكلف الإسلام المرأة بالعمل الشاق والسعى على الرزق مثل الرجل إلا فى حالات الضرورة القصوى عندما لا تجد من يعولها ، فليس من العدل أن تطالب المرأة بالخروج للعمل مساواة مع الرجل وهى التى خصها الله عز وجل بالحمل والولادة ورعاية الأطفال من رضاعة وحنان ونظافة ، فمن الظلم أن نطالبها بالعمل خارج منزلها وهى تقوم بكل هذا ، ولكن من العدل أن يتكفل الرجل بالعمل والسعى للإنفاق عليها وعلى الأطفال ، وهنا يقول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٣٣] .

ولقد ذهب الإسلام فى عدله أن كلف الوارث النفقة على المرأة فى حالة عدم وجود المولود له.

وإذا كان الرجل مكلفًا بالإنفاق على المرأة وعلى بيته وأولاده ؛ لذلك كان عدل الله عز وجل فى أن يكون نصيبه فى الميراث ضعف نصيب المرأة فما يأخذه

الرجل من الميراث ينفقة على الزوجة والأولاد ، فبذلك يعود إليها مرة أخرى فى صورة النفقة عليها من زوجها أو أبيها ، أما النصف الذى تأخذه من الميراث فلم يكلفها الشرع أن تنفق منه على أحد إلا على نفسها فى حالة عدم وجود من يعولها.

كما أن الإسلام فى عدم تكليف المرأة بالخروج للعمل والسعى على الرزق مثل الرجل إلا فى حالات الضرورة وتكليف الرجل بالإنفاق عليها فيه العديد من المزايا لها وللرجل فى نفس الوقت ، ففيه حفاظ على أنوثة المرأة ورقتها وعاطفتها التى تعتز بها المرأة ، وتختص بها كما خلقها الله والتى يريدها الزوج منها أيضًا لتكون سكنًا له بأنوثتها ورقتها وعاطفتها وهو سكن لها بالإنفاق عليها والحفاظ على كرامتها ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة:١٨٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم :٢١].

فبهذا تتولد المحبة والمودة والرحمة بينهما.

كما أنه من عدله أن جعل القوامة للرجل على المرأة: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء:٣٤] .

فكما أوضحت الآية سبب هذه القوامة للرجل على المرأة ، فهو المكلف بالإنفاق . كما أنه أكثر تعقلًا واتزانًا من المرأة التى خصها الله بالعاطفة وهذه الأسباب هى نفسها التى أدت إلى أن جعل الله شهادة الرجل مقدمة على شهادة المرأة ، وفى حالة عدم توفر رجلين للشهادة فتكون شهادة المرأتين بشهادة رجل

واحد: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا ﴾ [البقرة:٢٨٢].

كما حث الإسلام على تفضيل حسن مصاحبة الولد لأمه عن أبيه ، فعندما جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : «**أمك**» قال : ثم من؟ قال : « **أمك** » ، قال ثم من ؟ قال : « **أمك** ». قال : ثم من؟ قال: « **أبوك** » [البخارى] .

كما حث الإسلام على أخذ رأى المرأة فيمن تتزوجه وعدم إكراهها على الزواج من أحد ، فقد قال رسول الله ﷺ : « **لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت**» [الترمذى] ومهر المرأة فريضة على الرجل قال تعالى : ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء:٢٤] ، والتعامل معها فى جميع الأحوال لا بد أن يكون بالمعروف ، قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩] ، وقال : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾ [البقرة :٢٣١] .

كما أن زواج المرأة لا بد أن يكون موثقًا بعقد غليظ للحفاظ على حقوق المرأة التى لها عند الرجل ، والدولة هى المسؤولة عن تنفيذ هذه الحقوق على الرجل ، وهذا لا يتوفر فى غالب الدول غير الإسلامية ، حيث يعاشر الرجل المرأة وينجب منها الأولاد وهى ليست زوجة له بل تسمى «صاحبته » وليس عليه أى تكاليف للإنفاق عليها وعلى الأولاد بل تتكفل هى بكل هذا وله فقط أن يستمتع بها، وهذا هو شأن دول الكفر والتى تدعى أنها دول حضارية وأنها

صاحبة حقوق الإنسان وحريته.

ونتيجة فَقْد المرأة فى الغرب لمن يعولها وأولادها ، خرجت إلى العمل مرغمة ، ورغم هذا فهى تأخذ نصف راتب الرجل فى نفس العمل ، كما استغلها الرجل استغلالا قذرًا فهو يقدمها فى بعض الأعمال على الرجل، وبخاصة فى المتاجر والسفارات والقنصليات وفى أعمال الإذاعة والتليفزيون ونحوها . فيجب ألا نغفل عن المعنى الكريه الخبيث فى هذا التقديم أنه معنى النخاسة والرق فى جو من دخان العنبر والأفيون ، إنه استغلال للحاسة الجنسية فى نفوس الزبائن فصاحب المتجر مثل الدولة التى تعين النساء فى السفارات والقنصليات ، كشركات السياحة التى تعين مضيفات ، وكصاحب الجريدة الذى يدفع المرأة ويعرف كيف تحصل المرأة على النجاح فى هذه الميادين ، ويعلم ماذا تبذل للحصول على هذا النجاح ! فإن لم تبذل هى شيئًا ـ وهذا فرض بعيد ـ فهو يدرك أن شهوات جائعة ، وعيونا خارقة تلتف حول جسدها وحول حديثها وهو يستغل ذلك الجوع للكسب المادى والنجاح الصغير ؛ لأن المعانى الإنسانية منه بعيد بعيد !

ومن هنا كثر الاعتداء على المرأة التى أصبحت سلعة رغم اغتصابها واغتصاب حقوقها فى دول الغرب مما دعا بها إلى أن تنادى بالمساواة بالرجل، وللأسف فقد انخدعت الغافلات فى بلادنا بما تنادى به المرأة فى الغرب ولم تعرف السبب الذى من ورائه كانت هذه المناداة ، فالمرأة فى الغرب تنادى بأن يكون لها حقوق كما للمرأة عندنا ، والمرأة عندنا تنادى بأن يكون حالها مثل

حال المرأة فى الغرب ، ويالها من غرابه!.

لقد خرجت المرأة فى الغرب لتعمل من أجل أن تأكل وتعيش فلما رأت الإجحاف والظلم طلبت المساواة فى الأجور ، فلما لم تستطع ؛ لأن القوانين التى تحكم المجتمع من صنع الرجال وليست كما فى الإسلام من صنع الله الذى يعدل بين الرجل والمرأة ـ طالبت بحق التصويت ودخول المجالس التشريعية والنيابية ليكون لها صوت فى هذه المجالس لعلها تحصل على حقوقها.

إن الإسلام ينظر إلى الحياة نظرة متناسقة ، فللرجل وظيفته وللمرأة وظيفتها ، وكلاهما يسهم فى تنمية الحياة وترقيتها وفق شرع الله.

وإن المرأة فى مجتمعنا المسلم تخطئ اليوم فى حق نفسها ، وزوجها ، وأبنائها ومجتمعها وربها ، عندما تحط من قيمة وظيفتها الأساسية كمربية لأبنائها ، وراعية لزوجها وبيتها ، وعندما تنظر إلى هذه الأعمال على أنها دونية ، لا تليق بها ولا تتفق مع قدراتها وإمكانياتها . فتنشئة الطفل السعيد الناجح الفاضل ذى الخلق العظيم عمل أعقد وأدق وأهم بكثير جدًا من عمل مهندس فى محطة للفضاء ، أو خبير فى معمل أبحاث ، أو طبيب ناجح فبناء الإنسان أعقد وأعظم من بناء المصانع ، ومن يرى غير ذلك فعليه أن ينظر إلى حالة الفوضى والضياع التى صار إليها أطفال وشباب هذا الجيل الذين هم نتاج المرأة الموظفة فقد انتشر بينهم تعاطى المخدرات ، وحوادث الاغتصاب ، والسرقة والقتل والأمراض النفسية والعصبية ، وكل هذا نتيجة حرمانهم من عاطفة الحب والحنان والعناية والرعاية من جانب الأمهات ، لانشغالهن بالوظيفة.

وهذا لا يعنى أن الإسلام يمنع المرأة من العمل خارج المنزل ، فهناك من

الأعمال التى يجب أن تقوم بها المرأة مثل تعليم بنى جنسها ، والرعاية الصحية والطبية لهن ، وأى عمل شرعى تقوم به المرأة خارج منزلها ويناسب طبيعتها لا حرج فيه ، على ألا يكون فيه اختلاط بالرجال ، ويكون خروجها آمن ، وليس على حساب دورها كربة أسرة .

دور المناهج فيما يختص بالعلاقة بالرجل والمرأة:

١ـ تعريف التلاميذ بالخصائص التى اختص بها الله الرجل بخلاف المرأة، والخصائص التى اختص بها الله المرأة دون الرجل ، والأدوار الاجتماعية والحياتية التى تخص كلا منهما نتيجة اختلاف الخصائص ، وأن هذا الاختلاف فى الأدوار يحقق تكامل كل منهما للآخر فى الحياة وهى سنة الله فى الخلق ، وليس تفضيلًا لأحد على الآخر.

٢ـ تعريف التلاميذ حقوق وواجبات كل من الرجل والمرأة تجاه الآخر والتى شرعها الله وأنه يجب احترام كل للآخر طبقًا لخصائصه.

٣ـ تعريف التلاميذ بما يحاك لأمتنا من الدول غير الإسلامية لإفساد المجتمع بالخروج عن الأدوار الخاصة بكل جنس وإفساد الفطرة التى فطر الله الرجل والمرأة عليها، وبيان أساليب أعوان الشيطان فى ذلك ، وما تبثه وسائل الإعلام المختلفة بهذا الخصوص ،وبما يسمى تحرير المرأة.

٤ـ تعريف التلاميذ بأن الإسلام قد شرع للرجل والمرأة حقوقا لم توجد فى أى مجتمع غير مسلم ، وبيان أهمية التمسك بما شرعه الإسلام بهذا الخصوص.

٥ـ تعويد التلاميذ من الجنسين على المحافظة على العادات والتقاليد والقيم الإسلامية

الخاصة بالجنسين داخل المدرسة وخارجها، وأن يكون المعلم أو المعلمة قدوة حسنة للتلاميذ والتلميذات فى السلوك والمظهر والعادات والتقاليد والقيم الإسلامية.

٦ـ الاهتمام بالتربية الأسرية وعلاقة أفراد الأسرة ببعضهم فى ضوء القرآن والسنة.

خامسًا: العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين :

المجتمع الإسلامى لا ينفى وجود أصحاب العقائد الأخرى غير الإسلامية ضمن المجتمع المسلم ، فقد كانوا جزءًا معايشًا للمجتمع الإسلامى فى المدينة ، وتعاهد معهم رسول الله ﷺ على العيش مع الجماعة المسلمة ضمن الدولة الإسلامية ،كما كان الحال أيضًا عندما فتح عمرو بن العاص مصر وكان بها طوائف غير إسلامية من المسيحيين ، وقد عاشوا فى مصر فى ظل الدولة الإسلامية فى حرية عقيدتهم وإقامة شعائرهم.ولم ينالوا هذه الحرية فى ظل الدولة الرومانية التى كانت تدين بالمسيحية أيضًا ولكن على مذهب مخالف للمسيحيين فى مصر . ولاقوا الكثير من الاضطهاد الدينى من الرومان.

والدين الإسلامى يأمر الجماعة المسلمة بحرية العبادة للجميع فى دولة الإسلام : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة:٢٥٦] .

كما يأمرهم بالبر بهم ومعاملتهم بالقسط: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨] .

وهنا يجب أن نفرق بين الدين والعقيدة ، فالدين أعم فى مدلوله من العقيدة ، إن الدين هو المنهج والنظام الذى يحكم الحياة وهو فى الإسلام يعتمد على

العقيدة ، وفى الإسلام يمكن أن تخضع إجراءات متنوعة لمنهجه العام الذى يقوم على أساس العبودية لله وحده ولو لم يعتنق بعض هذه الجماعات عقيدة الإسلام ، فالإسلام إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد ، فهو يهدف ابتداء إلى إزالة الأنظمة والحكومات التى تقوم على أساس حاكمية البشر للبشر وعبودية الإنسان للإنسان ، ثم يطلق الأفراد بعد ذلك أحرارًا بالفعل فى اختيار العقيدة التى يرونها بمحض اختيارهم بعد رفع الضغط السياسى عنهم وبعد البيان المنير لأرواحهم وعقولهم على أن يعتنقوا هذه العقيدة أفرادًا ، فلا يكونون سلطة قاهرة يدين لها العباد ، فمن قبل هذا المبدأ وأعلنه قبل منه إعلانه هذا ، ولم يفتشوا عن نيته وما يخفى صدره ، وتركوا هذا لله.

ومن صور العدل فى المجتمع الإسلامى والذى أمر به الإسلام ، العدل لأهل الذمة ، فلهم حريتهم فى العبادة والعقيدة ، فلا إكراه فى الدين ، وهم متساوون مع المسلمين فى الحفاظ على أرواحهم وأموالهم وممتلكاتهم فقد قال رسول الله ﷺ : « **من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة** » [سنن أبى داود] كما كان عمر ـ رضى الله عنه وأرضاه ـ حريصًا على ذلك فى وصيته لمن يخلفه من بعده قبل وفاته فكتب له «أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراتهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم».

وكم كان عمر ـ رضى الله عنه ـ عادلًا فى معاملة غير المسلمين حينما أتى إليه أحد أقباط مصر يشكو له اعتداء ابن عمرو بن العاص عليه بالضرب ؛ لأنه سبقه فى إحدى المسابقات فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بالقصاص من ابن

عمرو بن العاص بأن يضربه القبطى كما ضربه . وقال قولته المشهورة لعمرو ابن العاص معاتبًا : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا».

وقد خطب عمر فى الناس فقال : « إنى والله ما أبعث إليكم عمالى ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا من أموالكم ، ولكنى أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي فو الذى نفسى بيده لأقتصن له» .

دور المناهج فيما يختص بالعلاقة بين المسلمين وأهل الذمة:

١ـ تعريف التلاميذ أن الإنسان له حرية الاعتقاد ، فلا إكراه فى الدين وأن للجميع حرية العبادة وهم متساوون فى المواطنة والحفاظ على أرواحهم وأموالهم وممتلكاتهم.

٢ـ تعريف التلاميذ أن المجتمع يشمل المسلمين وغير المسلمين فى وطن واحد ، وأن الحاكمية فيه لله وعلى الجميع العيش معًا تحت سمائه فى أمن ، وعلى الجميع احترام حقوق الآخرين والمحافظة على وحدة المجتمع وسلامته.

٣ـ دراسة لأمثلة واقعية التى عاش فيها كل من المسلمين وغير المسلمين تحت راية الإسلام فى أمن وسلامة كما هو الحال فى مصر الحبيبة ، وكيف حافظ الإسلام على حقوق غير المسلمين وذلك فى موضوعات الدراسات الاجتماعية والقراءة والنصوص الأدبية .

سادسا: العلاقة بين أجناس المجتمع وطوائفه المختلفة:

لا طبقية ولا عنصرية فى الإسلام ، فالمجتمع المسلم لا يفرق بين البشر

لاختلاف ألوانهم : أبيض أو أسود ، ولا لاختلاف أجناسهم : فارسي أو تركي أو عربي ، فالكل داخل وطن الإسلام أخوة لا فضل لبعضهم على بعض إلا بالتقوى والعمل الصالح

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣] .

فميزان الإسلام الذى يزن به الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم هو التقوى ، وقد كان رسول الله ﷺ حريصًا على تأكيد ذلك فى قوله : « **يا أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى** » [البيهقى] .

ما أروع أن يكون كل المؤمنين أخوة فى الله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:١٠] وما أروع قول رسول الله ﷺ عن سلمان الفارسى : « **سلمان منا أهل البيت** » [الطبرانى والحاكم] ، ولا تنابز بين المؤمنين ولا تفاخر بينهم بالأنساب والألقاب ولا يحقر بعضهم بعضًا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [الحجرات:١١] .

وقد عبر رسول الله ﷺ عن هذا التفاخر والعصبية الجاهلية بقوله : « **دعوها فإنها منتنة** » [أبو بكر البزار] .

وقد كان رسول الله ﷺ حريصًا على تربية أصحابه على هذه القيم الإسلامية فقد عاتب أبا ذر الغفارى عندما أفلت لسانه بقوله لبلال بن رباح الذى كان عبدا حبشيًّا : « يا ابن السوداء » فقال رسول الله ﷺ : « **يا أبا ذر، طف الصاع ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل** » [ابن المبارك] فانفعل قلب أبا ذر لهذا القول أشد انفعال ووضع جبهته على الأرض يقسم ألا يرفعها حتى يطأها بلال تكفيرًا عن قولته الكبيرة ، هذه هى صورة المجتمع الإسلامى بطوائفه المختلفة وأجناسه وأعراقه الكل فيه سواء ، وفى محبة وتعاون يسالم بعضهم بعضًا ، ويرحم بعضهم بعضًا ، ويدل بعضهم بعضًا على الخير ، والتفاضل بالأعمال ؛ ولذلك فعليهم أن يجتهدوا كل من ناحيته حتى ترقى الإنسانية ، فهل نرى سموا بالإنسانية أعلى من هذا السمو أو تربية أفضل من هذه التربية .

وفى قول الله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف:٣٢] .

إن هناك تفضيل الله للأفراد بعضهم على بعض من حيث القدرات والاستعدادات والتى بها يتميز البعض فى مجال خلاف الآخر فمنهم من يتخصص فى الطب وهناك من يتخصص فى الهندسة وهناك من يتخصص فى التربية وكل واحد يحتاج الآخر ويتفضل عليه فى مهنته وتخصصه . مما يدفع الكل إلى التعاون والتكامل وخير الناس أنفعهم للناس ، وهذا من أجمل معانى العدالة.

دور المناهج فيما يختص بالعلاقة بين الأجناس والطوائف:

١ــ تعريف التلاميذ أنه لا طبقية ولا عنصرية داخل المجتمع والكل سواسية لا فرق بينهم فكلهم لآدم وآدم من تراب ، وبيان ذلك من القرآن والسنة والسيرة.

٢ــ تعويد التلاميذ على أن التفاضل بينهم يكون بأفضلية عمل الخير ومساعدة بعضهم بعضا ، وخير الناس أنفعهم للناس ، ويتم تعويد التلاميذ على ذلك من خلال دراستهم لأمثلة واقعية عن ذلك .وعمل مسابقات بين الطلاب فى عمل الخير لغيرهم وإعطاء الجوائز على ذلك.